الاصيل بتوى المال على الكفيل لم يصح الوكيل في الصورتين وقيل المراد من الكفالة ههنا الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة وقيل بل الكفالة على حقيقتها فان التوى تحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسين وذكر في الجامع الصغير المنهاجي التوى على الكفيل بان يموت مفلسا كذا في النهاية ولا يتصرف واحد الوكيلين الا في الخصومة فانه لا يشترط حضرة صاحبه عند الجمهور وقيل يشترط وهو قول الثاني فهي واعلم ان بهذا الحكم الذي ذكره فيما اذا وكلهما بكلام واحد في دفعة واحدة بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا او بخلع امراتي اما اذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما ان ينفرد في التصرف كذا في النهاية وفي طلاق وعتاق بلا بدل متعلق بهما وانما قيد به لانه لو شرط البدل لا يجوز ان يتصرف احدهما وحده والمراد بالطلاق والعتاق ان يكونا منجزين بان قال طلقتها واعتقتها اما لو قال طلقها ان شئتما او قال امرها بيدكما لا ينفرد احدهما بالطلاق والعتاق وفي رد وديعة قيد به لانه اذا وكل رجلين بقبض الوديعة ليس لكل واحد منهما ان يتصرف بالقبض واذا قبض بدون الآخر هما ضامنا كذا في النهاية وقضا دين ولا يوكل وكيل في وكل به الا باذن او باعمل برايك فحينئذ يجوز فان وكل الوكيل بلا اذن الموكل فعقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول او باع الخ فاجاز الوكيل صح وقال زفر لا يصح وهو القياس وانما قيد بحضرة لانه لو عقد حال غيبته لم يجز الا ان يبلغه فيجيزه وان زوج عبد او مكاتب او كا صغيرة الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز والكافر تبنا ول الذمي والحربي والمستامن والمرتد اذا مات على الردة نعوذ بالله تعالى

باب الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل

بالخصومة ان باثبات الدين ونحوه والتقاضي لا يملك القبض والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو قام المدعى عليه البينة ان رب الدين استوفى منه او ابراه تقبل بينته وقال لا يكون خصما وهو رواية عن ابي حنيفة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه من ذي اليد وقف الامر حتى يحضر الغايب استحسانا اذا وكل رجل رجلا بقبض عبد له وغاب واقام ذو اليد بينة انه اشتراه من الذي وكله بالقبض لم تقبل بينته في اثبات الشراء وتسمع هذه البينة لدفع الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل وكذا الطلاق والعتاق يعني لو كان التوكيل بنقل المراة والمملوك من بلد الى بلد فاقامت المراة بينة على الطلاق او المملوك على العتاق لا تقبل على اثبات الطلاق والعتاق في وتقبل في قصر الوكيل حتى يحضر الغايب ولو اقر الوكيل بالخصومة اي ان وكل وكيلا بالخصومة فاقر الوكيل على موكله عند القاضي صح اقراره عليه والا اي وان اقر في غير مجلس القضاء لا يصح اقراره عليه عندهما استحسانا الا ان يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف يصح اقراره عليه في مجلس القضاء وفي غيره وقال زفر والثلاثة فهي لا يصح في الوجهين وهو قول ابو يوسف اولا وهو القياس وبطل توكيل الكفيل بمال اي لو كان لرجل على رجل مال فكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض المال من المطلوب لا يكون وكيلا في ذلك ابدا ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم اي المديون امر بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه اي الغايب الوكيل في دعوى الوكالة منه لا شئ على الغريم والا وان لم يصدقه في ذلك دفع اليه اي الى رب المال الغريم الدين ثانيا ورجع الغريم به على الوكيل لو كان المدفوع باقيا في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه اي ان المديون الوكيل على الوكالة بان سكت او كذب ودفع الغريم اليه على الاصح ولفظ ضمنه با لتشديد والتخفيف فعنى التشديد هو ان يجعل المديون الوكيل ضامنا فالمستكن في ضمنه يسند الى المديون والبارز راجع الى الوكيل ومعنى التخفيف هو ان يقول الوكيل للمديون لو جح عليك رب الدين ثانيا بذلك المال فانا ضامن به فالمستكن مسند الى الوكيل والبارز الى المديون ولو قال رجل اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه اي الوكيل المودع فيما ادعاه لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لم يؤمر المودع بالدفع لو ادعى الشراء اي لو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع فيما ادعى ولو ادعى رجل ان المودع مات وتركها ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه المودع دفع الوديعة اليه فان وكل بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع الغريم المال الى الوكيل واتبع المديون رب المال واستخلف ان المديون رب المال على استيفائه وان وكله بعيب في امة اي فوكله برد جارية بسبب عيب فيها

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)